INF

INFCIRC/395
3 December 1991
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: PORTUGUESE and SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاق بين جمهورية الارجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية لحصر استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية

١- بناء على طلب البعثتين الدائمتين للارجنتين والبرازيل يجري تعميم النص المرفق للاتفاق المعقود بين جمهورية الارجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية لحصر استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، والذي وقعه وزيرا خارجية الارجنتين والبرازيل في غوادا لاخارا في المكسيك في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١، لكي تطلع عليه الدول الاعضاء. ويجري التصديق على الاتفاق من قبل الكونغرس في كلا البلدين.

91-05662
١٨٩٠٤

اتفاق بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية
لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ان حكومة جمهورية الأرجنتين وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، اللتين ستدعيان في ما يلي "الطرفين":

اذ تلاحظان التقدم المحرز في التعاون النووي الثنائي نتيجة للعمل المشترك في اطار الاتفاق التعاوني بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الذي تم توقيعه في بوينس ايريس في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠؛

واذ تشيران الى الارتباطات المنبثقة عن البيانات المشتركة بصدد السياسات النووية، الصادرة في فوز دو ايغواسو (١٩٨٥)، وبرازيليا (١٩٨٦)، وفيديما (١٩٨٧)، وايبيرو (١٩٨٨)، والتي أكدها من جديد البيان المشترك الصادر في بوينس ايريس في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠؛

واذ تضعان في اعتبارهما المقررات المعتمدة في اطار البيان الأرجنتيني البرازيلي بصدد السياسات النووية المشتركة، الصادر في فوز دو ايغواسو في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠؛

واذ تؤكدان من جديد قرارهما بتعميق عملية التكامل بين البلدين؛

واذ تدركان أهمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لتحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية لشعبيهما؛

وايمانا منهما بأن فوائد جميع تطبيقات التكنولوجيا النووية ينبغي أن تتاح لجميع الدول من أجل استخدامها في الأغراض السلمية؛

واذ تؤكدان من جديد مبادىء معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

التعهد الاساسي

المادة الاولى

١- يتعهد الطرفان بحصر استخدام المواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتهما أو لسيطرتهما في الاغراض السلمية.

٢- كما يتعهد الطرفان بحظر ومنع تنفيذ العمليات التالية في أراضي أي منهما، وبالامتناع عن القيام بها أو تشجيعها أو الترخيص بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الاشتراك فيها بأي شكل من الاشكال:

(أ) تجريب أي سلاح نووي أو استخدامه أو صنعه أو انتاجه أو حيازته بأي وسيلة من الوسائل؛

(ب) وتلقي أي سلاح نووي أو خزنه أو تركيبه أو نشره أو امتلاكه بأي شكل آخر.

٣- ومع مراعاة أنه لا يمكن، في الوقت الحاضر، التمييز تقنيا بين الاجهزة المتفجرة النووية المستخدمة في الاغراض السلمية وتلك المستخدمة في الاغراض العسكرية، يتعهد الطرفان أيضا بحظر ومنع تجريب أي جهاز متفجر نووي في أراضي أي منهما أو استخدامه أو صنعه أو انتاجه أو حيازته بأي وسيلة من الوسائل، كما يتعهدان بالامتناع عن التشجيع على ذلك أو الترخيص به بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الاشتراك فيه بأي شكل من الاشكال طالما ظل القصور التقني المذكور أعلاه قائما.

المادة الثانية

لا يمس أي من أحكام هذا الاتفاق الحق المشروع لاي من الطرفين اجراء بحوث عن الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها في الاغراض السلمية، مع محافظة كل طرف على أسراره الصناعية والتكنولوجية والتجارية بدون تمييز وبما يتفق مع المواد الاولى والثالثة والرابعة من الاتفاق.

المادة الثالثة

لا يحد أي من أحكام هذا الاتفاق الراهن حق أي من الطرفين في استخدام الطاقة النووية في تسيير أي نوع من أنواع المركبات، بما في ذلك الغواصات، حيث أن التسيير تطبيق سلمي للطاقة النووية.

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان بأن يخضعا للنظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية، الذي يتم انشاؤه بموجب المادة الخامسة من هذا الاتفاق، جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية المنفذة في أراضيهما أو في أي مكان خاضع لولايتهما أو لسيطرتهما.

النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة الخامسة

يقوم الطرفان بانشاء النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية (الذي سيدعى في ما يلي "النظام المشترك") بهدف التحقق -وفقا للمبادىء التوجيهية الاساسية المحددة في مرفق هذا الاتفاق- من أن المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية للطرفين لا يجري تحريفها للأغراض التي يحظرها هذا الاتفاق.

الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة السادسة

يقوم الطرفان بانشاء الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحساب ومراقبة المواد النووية (التي ستدعى في ما يلي "الهيئة")، وتكون للهيئة شخصية قانونية تمكنها من تنفيذ الهدف الذي يسند اليها بموجب هذا الاتفاق.

هدف الهيئة

المادة السابعة

يتمثل هدف الهيئة في ادارة وتطبيق النظام المشترك وفقا لاحكام هذا الاتفاق.

سلطات الهيئة

المادة الثامنة

تتمثل سلطات الهيئة في ما يلي:

(أ) الاتفاق مع الطرفين على الاجراءات العامة والادلة التنفيذية الجديدة، وعلى ما يلزم من تعديلات للاجراءات والادلة الراهنة؛

(ب) اجراء عمليات التفتيش وغيرها من الاجراءات اللازمة لتطبيق النظام المشترك؛

(ج) تسمية المفتشين للقيام بعمليات التفتيش المذكورة في الفقرة (ب)؛

(د) تقييم عمليات التفتيش التي تتم في اطار تطبيق النظام المشترك؛

(هـ) تشغيل الخدمات اللازمة لضمان تنفيذ هدف الهيئة؛

(و) تمثيل الطرفين لدى الأطراف الثالثة فيما يتعلق بتطبيق النظام المشترك؛

(ز) اتخاذ الاجراءات القانونية.

أجهزة الهيئة

المادة التاسعة

تتكون أجهزة الهيئة من اللجنة والأمانة.

تشكيل اللجنة

المادة العاشرة

تتألف اللجنة من أربعة أعضاء، يسمي كل طرف اثنين منهما. ويتم انشاء اللجنة في غضون ٦٠ يوما من بدء نفاذ هذا الاتفاق.

مهام اللجنة

المادة الحادية عشرة

تتمثل مهام اللجنة في ما يلي:

(أ) متابعة أداء النظام المشترك؛

(ب) اقرار الاجراءات العامة والادلة التنفيذية المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الثامنة بعد أن تتفاوض الأمانة بشأنها؛

(ج) الحصول على الموارد اللازمة لانشاء الأمانة؛

(د) الاشراف على أداء الأمانة، واعداد التعليمات والتوجيهات حسب الاقتضاء في كل حالة؛

(هـ) تعيين موظفي الأمانة الفنيين والموافقة على تعيين الموظفين المساعدين؛

(و) اعداد قائمة بأسماء المفتشين المؤهلين تأهيلا مناسبا من بين الأسماء التي يقترحها الطرفان للقيام بمهام التفتيش التي تسندها الأمانة اليهم؛

(ز) اخطار الطرف المعني بأي حالات شاذة قد تنشأ في تطبيق النظام المشترك، على أن يقوم ذلك الطرف حينئذ باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع؛

(ح) حث الطرفين على انشاء أفرقة استشارية محددة الغرض، حسب الضرورة، لتحسين أداء النظام المشترك؛

(ط) تقديم تقارير سنوية للطرفين عن تطبيق النظام المشترك؛

(ي) اخطار الطرفين بعدم امتثال أحد الطرفين لتعهداته بموجب هذا الاتفاق؛

(ك) اعداد نظام داخلي للجنة ولائحة للأمانة.

تشكيل الأمانة

المادة الثانية عشرة

١- تتألف الأمانة من الموظفين الفنيين الذين تعينهم اللجنة ومن موظفين مساعدين. ويخضع موظفو الأمانة، في أدائهم واجباتهم، لما تقره اللجنة من لوائح وما تضعه من توجيهات.

٢- يتناوب كبار الموظفين من جنسيتي كل من الطرفين سنويا على منصب أمين الهيئة، وذلك ابتداء من جنسية البلد الذي لا يوجد فيه المقر الرئيسي للهيئة.

٣- يكون المفتشون الذين تتم تسميتهم بموجب الفقرة (ج) من المادة السابعة مسؤولين أمام الأمانة وحدها عند أدائهم للواجبات التي تسندها الأمانة اليهم فيما يتعلق بالنظام المشترك.

مهام الأمانة

المادة الثالثة عشرة

تتمثل مهام الأمانة في ما يلي:

(أ) تنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة عن اللجنة؛

(ب) الاضطلاع، في هذا الصدد، بالأنشطة اللازمة لتطبيق وادارة النظام المشترك؛

(ج) القيام -بتفويض من اللجنة- بتمثيل الهيئة في علاقاتها مع الطرفين ومع الأطراف الثالثة؛

(د) تسمية المفتشين الذين سيقومون بمهام التفتيش اللازمة لتطبيق النظام المشترك من بين الأسماء الواردة في القائمة المذكورة في الفقرة (و) من المادة الحادية عشرة، مع مراعاة أن يقوم المفتشون المستقدمون من أحد الطرفين بعمليات التفتيش في مرافق الطرف الآخر، واصدار التعليمات اليهم عند أداء مهامهم؛

(هـ) تلقي التقارير التي سيعدها المفتشون عن نتائج عمليات التفتيش التي يقومون بها؛

(و) تقييم عمليات التفتيش وفقا للاجراءات المناسبة؛

(ز) اخطار اللجنة فورا بأي تضارب في سجلات أي من الطرفين يتضح من تقييم نتائج عمليات التفتيش؛

(ح) اعداد ميزانية الهيئة لكي تقرها اللجنة؛

(ط) تقديم تقارير منتظمة الى اللجنة عن أنشطتها، ولا سيما عن تطبيق النظام المشترك.

سرية المعلومات

المادة الرابعة عشرة

١- ليست الهيئة مفوضة بافشاء أي معلومات صناعية أو تجارية أو أي معلومات أخرى سرية عن مرافق الطرفين وخصائص برامجهما النووية بدون موافقة صريحة من الطرفين.

٢- لا يجوز لأعضاء اللجنة أو موظفي الامانة أو المفتشين أو لأي من الاشخاص المشتركين في تطبيق النظام المشترك أن يكشفوا عن أي معلومات صناعية أو تجارية أو أي معلومات أخرى سرية عن مرافق الطرفين وخصائص برامجهما النووية، يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم أو نتيجة لأداء واجباتهم. ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء عملهم في الهيئة أو فيما يتعلق بتطبيق النظام المشترك.

٣- تحدد العقوبات على المخالفات فيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة في التشريعات الوطنية للطرفين، على أن يحدد كل طرف العقوبة على المخالفات التي يقترفها رعاياه بغض النظر عن مكان اقترافهم لها.

المقر الرئيسي للهيئة

المادة الخامسة عشرة

١- يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة ريو دي جانييرو.

٢- تتفاوض الهيئة مع جمهورية البرازيل الاتحادية بشأن اتفاق المقر.

الدعم المالي والتقني

المادة السادسة عشرة

١- يوفر الطرفان بالتساوي الأموال اللازمة لعمل النظام المشترك والهيئة.

٢- يتيح الطرفان قدراتهما التقنية للهيئة لدعم أنشطتها. ويكون الاشخاص المعينون مؤقتا للقيام بهذه المهام ملتزمين بالتعهد المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة.

الامتيازات والحصانات

المادة السابعة عشرة

١- تتمتع الهيئة بشخصية قانونية وقدرة قانونية كاملة. وتدرج الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها هي وموظفوها في البرازيل ضمن اتفاق المقر، المذكور في المادة الخامسة عشرة.

٢- تحدد في بروتوكول اضافي الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المفتشون وغيرهم من الموظفين الذين يعملون بصفة مؤقتة في الهيئة.

تفسير الاتفاق وتطبيقه

المادة الثامنة عشرة

يستخدم الطرفان الطرق الدبلوماسية لتسوية أي منازعات تتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

خرق الاتفاق

المادة التاسعة عشرة

يحق لأي طرف من الطرفين -في حالة أي خرق خطير لهذا الاتفاق من جانب الطرف الآخر- أن ينهي الاتفاق أو يجمد تطبيقه كليا أو جزئيا، على أن يبلغ الطرف المعني أمانة الأمم المتحدة وأمانة منظمة الدول الأمريكية بذلك.

تصديق الاتفاق وبدء نفاذه

المادة العشرون

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من تاريخ تبادل صكي التصديق. ويرسل الطرفان نصه الى أمانة الأمم المتحدة وأمانة منظمة الدول الأمريكية لتسجيله.

التعديلات

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطرفين تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بالاتفاق فيما بينهما. ويبدأ نفاذ التعديلات وفقا للاجراء المذكور في المادة العشرين.

مدة نفاذ الاتفاق

المادة الثانية والعشرون

يبقى هذا الاتفاق نافذا الى أجل غير مسمى. ويجوز أن ينهيه أي من الطرفين بارسال اخطار خطي الى الطرف الآخر، على أن يقوم الطرف الذي ينهيه باخطار أمانة الأمم المتحدة وأمانة منظمة الدول الأمريكية بذلك. ويصبح الانهاء ساريا بعد ستة شهور من تاريخ استلام هذا الاخطار.

تحرر في ... في اليوم ... من شهر .... ١٩٩١ من نسختين باللغتين الاسبانية والبرتغالية مع تساويهما في الحجية.

المرفـــق

المبادىء التوجيهية الأساسية للنظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة الأولى

١- يمثل النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية (النظام المشتـــرك) مجموعة اجراءات وضعها الطرفان للتحقق بقدر معقول من الثقة مما اذا كانت المـــواد النووية المستخدمة في جميع أنشطتهما النووية قد جرى تحريفها لاستخدامها في أغـــراض غير مصرح بها بموجب شروط هذا الاتفاق.

٢- يشتمل النظام المشترك على اجراءات عامة وأدلة تنفيذية لكل فئة من فئـــات المنشآت.

المادة الثانية

يقوم النظام المشترك على مجموعة مناطق لحساب المواد النووية، ويطبـــق بمجرد بدء أحد الانشطة التالية:

(أ) انتاج أي مواد نووية ذات تركيب ونقاء تصلح معهما للاستخدام المباشـــر في صنع الوقود النووي أو في الاثراء النظيري، بما في ذلك الاجيـــال اللاحقة من المواد النووية المنتجة من مثل هذه المواد؛

(ب) استيراد أي مواد نووية تحمل الخصائص المذكورة في الفقرة (أ) أعـــلاه، أو أي مواد نووية أخرى منتجة في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقـــود النووي.

المادة الثالثة

ينتهي اخضاع المواد النووية للنظام المشترك اذا:

(أ) تم نقلها الى خارج ولاية الطرفين أو سيطرتهما؛

(ب) أو تم نقلها بهدف استخدامها في أغراض غير نووية أو في أغراض نوويـــة غير متصلة بالنظام المشترك؛

(ج) أو استخدمت أو خففت أو حولت بحيث لا يمكن استخدامها في أي أغـــراض نووية متصلة بالنظام المشترك، أو بحيث لا يمكن استصلاحها.

المادة الرابعة

تتخذ التدابير الاستثنائية التالية عند تطبيق النظام المشترك على المـــواد النووية المستخدمة في انتاج الطاقة لتسيير أي نوع من أنواع المركبات، بما في ذلـــك الغواصات، أو في أنشطة أخرى تتطلب اجراء استثنائيا بطبيعتها:

(أ) تعليق عمليات التفتيش، وتعليق معاينة سجلات الحسابات التشغيليـــة، وتعليق عمليات الاخطار والتقارير، المطلوبة بموجب النظام المشتـــرك فيما يتعلق بهذه المواد، وذلك طوال مدة استخدامها في الانشطـــة المذكورة أعلاه؛

(ب) تطبيق الاجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من جديد على تلك المـــواد عندما يتوقف استخدامها في تلك الانشطة؛

(ج) قيام الهيئة بتسجيل مجمل كمية وتركيب مثل هذه المواد النوويـــة الخاضعة لولاية أحد الطرفين أو لسيطرته، وجميع عمليات نقل تلـــك المواد الى خارج ولايته أو سيطرته.

المادة الخامسة

يحدد المستوى المناسب لحساب ومراقبة المواد النووية لكل منشأة حســـب القيمة الاستراتيجية التي يتم التوصل اليها من تحليل المتغيرات التالية:

(أ) فئة المواد النووية، مع مراعاة طبيعة تركيبها النظيري؛

(ب) وقت التحويل؛

(ج) عهدة أو حركة المواد النووية؛

(د) فئة المنشأة؛

(هـ) درجة أهمية المنشأة بالمقارنة بالمنشآت الموجودة؛

(و) وجود أساليب للاحتواء والمراقبة.

المادة السادسة

يشمل النظام المشترك، حسب الاقتضاء، التدابير التالية على سبيل المثال:

(أ) نظاما للسجلات أو التقارير تبين، لكل منطقة لحساب المواد النووية، مخزون المواد النووية والتغيرات التي تطرأ عليه؛

(ب) ترتيبات لسلامة تطبيق اجراءات وتدابير حساب المواد ومراقبتها؛

(ج) نظم قياس لتحديد الكميات المخزونة من المواد النووية وتغيراتها؛

(د) تقييم دقة القياسات ودرجة تقريبها وحساب درجة عدم التيقن منها؛

(هـ) اجراءات لتحديد وتنقيح وتقييم الفروق في قياسات كل من الشاحن والمستلم؛

(و) اجراءات للقيام بجرد المخزون المادي؛

(ز) اجراءات لتحديد وتقييم المواد غير المعللة؛

(ح) تطبيق نظم الاحتواء والمراقبة.